قرار وزاري رقم (133) لسنة 2026

بشأن الكيانات الملزمة بتقديم إقرار معلومات الركيزة الثانية لأغراض قرار مجلس الوزراء رقم (142) لسنة 2024 بشأن فرض الضريبة التكميلية على المؤسسات متعددة الجنسيات

وزير دولة للشؤون المالية:

- **بعد الاطلاع على الدستور،**
- **وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،**
- **وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 بشأن الإجراءات الضريبية، وتعديلاته،**
- **وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال، وتعديلاته،**
- **وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (142) لسنة 2024 بشأن فرض الضريبة التكميلية على المؤسسات متعددة الجنسيات،**

قرر:

المادة (1)

التعريفات

تُطبق التعريفات الواردة في مرفق قرار مجلس الوزراء رقم (142) لسنة 2024 المشار إليه، على هذا القرار.

المادة (2)

الكيانات الملزمة بتقديم إقرار معلومات الركيزة الثانية

1. **مع مراعاة البندين (2) و(3) من هذه المادة، تلتزم الكيانات التالية بتقديم إقرار معلومات الركيزة الثانية مستوفي لمتطلبات المادة (15) من مرفق قرار مجلس الوزراء رقم (142) لسنة 2024 المشار إليه إلى الهيئة الاتحادية للضرائب:**
   - أ. **كل كيان عضو، باستثناء أي كيان استثماري، موجود في الدولة.**
   - ب. **كل مشروع مشترك ومشروع مشترك تابع موجود في الدولة.**
   - ج. **كل كيان عضو بلا بلد يكون كياناً هجيناً عكسياً منشأً وفقاً لقوانين الدولة.**

2. يجوز تقديم إقرار معلومات الركيزة الثانية من قبل الكيان العضو أو المشروع المشترك أو المشروع المشترك التابع أو من قبل الكيان المحلي المعين نيابةً عنه.
3. لا يلتزم الكيان العضو أو المشروع المشترك أو المشروع المشترك التابع بتقديم إقرار معلومات الركيزة الثانية إلى الهيئة الاتحادية للضرائب، إذا تم تقديم إقرار معلومات الركيزة الثانية مستوفي لمتطلبات المادة (15) من مرفق قرار مجلس الوزراء رقم (142) لسنة 2024 المشار إليه، من قبل أي من الآتي:
   أ. الكيان الأم النهائي الموجود في بلد لديه اتفاقية سلطة مختصة مؤهلة نافذة مع الدولة بالنسبة للسنة المالية الخاضعة للإبلاغ.
   ب. الكيان المبلغ المعين الموجود في بلد لديه اتفاقية سلطة مختصة مؤهلة نافذة مع الدولة بالنسبة للسنة المالية الخاضعة للإبلاغ.
4. في حال تطبيق البند (3) من هذه المادة، يتعين على كل كيان مشار إليه في البند (1) من هذه المادة أو الكيان المحلي المعين إخطار الهيئة الاتحادية للضرائب بهوية ومكان الكيان أو الكيانات التي تقدم إقرار معلومات الركيزة الثانية.

المادة (3)

تطبيق القرار على السنوات المالية

يسري هذا القرار على السنوات المالية التي تبدأ في أو بعد 01 يناير 2025.

المادة (4)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار ويُعمل به من تاريخ صدوره.

محمد بن هادي الحسيني

وزير دولة للشؤون المالية

صدر عنا:

بتاريخ: 20 / صفر / 1448هـ

الموافق: 03 / 08 / 2026م